

تنتهي وزارة التجارة إلى المستهلكين المتعاملين الإقتصاديين عنيين ، أنه قد تم إصدار  
3 1441 25 يونيو سنة 2020 الذي يتضمن  
والهلام والمرماد و المنتوجات المماثلة الموجهة للاستهلاك البشري. تطبيقا لأحكام المادة 28  
التنفيذي رقم 464.05 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم.

يهدف هذا الإطار التنظيمي الجديد إلى تحديد الخصائص التقنية مادة المربي و الهلام و المرماد و المنتوجات الموجهة للاستهلاك البشري. تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا القرار:

- المنتجات الموجهة لتحويل تلك الموجهة تصنيع مخبزية رفيعة الحلويات بسكويت؛
- المنتجات الموجهة بشكل واضح لأغراض حماية الحمية؛
- أن يكون محتوى السكر فيها قليل جدا
- فيها المواد الغذائية التي تمنح الذوق الحلو، كليا أو جزئيا، بمحليات.

ينصّ هذا الرئيسية التالية:

1. تعريف مختلف أنواع المربي والهلام و خصائصهم
2. حديد كمي لمربي و الهلام و المرماد و المنتوجات المماثلة؛
3. تحديد كمية الفاكهة المستعملة في تصنيع المربي والهلام والمرماد
4. تحديد إلزامية إحترام المتطلبات المتعلقة بحماية صحة المستهلك؛
5. تحديد البيانات الإجبارية المستهلك المنصوص عليها في التنظيم الساري .

يحتوي هذا القرار على ملحقين (02) متعلقين :

- تسميات البيع ومميزات المربي والهلام و

- قائمة المكونات التي يمكن إضافتها والهلام و

نشر هذا النص الجديد في الجريدة الرسمية رقم 06 24 2020 يدخل حيز التنفيذ بعد سنة (01) واحدة من تاريخ نشره .

معلومات إضافية بشروط وضع هذا النص التنظيمي الجديد حيز التنفيذ، فإن المتعاملين الإقتصاديين مدعوون للتقرب من المديرية الجهوية للتجارة (09) المديرية الولائية للتجارة (48) / :